

فقه القرآن

[31] طلب الحلال فريضة بعد الفريضة. وقال: ملعون من ألقى كله على الناس (1). وقال
الله تعالى " وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه " أي ثقل على
وليه " هل يستوي هو ومن يأمر بالعدل " (2). وعن سعيد بن يسار: قلب لابي عبد الله عليه
السلام: امرأة دفعت إلى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعته إليه: أنفق
منه، فان حدث بك حادث فما أنفقت منه لك حلال طيب، وان حدث بي حادث فهو لك حلال، [فقال:
أعد علي يا سعيد المسألة. فلما ذهبت أعيد المسألة عليه اعترض فيها صاحبها] وكان
صاحبها معي، فقال له: يا هذا ان كنت تعلم أنها قد أوصت بذلك اليك فيما بينك وبينها
وبين الله فحلال طيب. ثم قال: يقول الله تعالى " فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا
مريئا " (3) يعنى بذلك أموالهن التي في أيديهن مما يملكن (4). وعن ابي جعفر عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل: أنت ومالك لابيك. ثم قال أبو جعفر عليه السلام: وقال
رسول الله: لا يجب أن يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج إليه مما لا بد منه، ان الله لا يحب الفساد
(5). وقال تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم إلى طعام
غير ناظرين اناه " (6). الكافي 5 / 72. (2)
سورة النحل: 76. (3) سورة النساء: 4. (4) الكافي 5 / 136، والزيادة منه، وليس فيه " يعنى
" الخ. (5) الاستبصار 3 / 48. (6) سورة الاحزاب: 53. *